



الجمهورية التونسية
وزارة الصحة
المعهد الوطني "زهير قلال" للتغذية
والتكنولوجيا الغذائية

كرّاس الشروط

المتعلق بتكليف محامي أو شركة مهنية للمحاماة لنيابة
المعهد الوطني "زهير قلال" للتغذية والتكنولوجيا الغذائية

لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية
والتعديلية والتحكيمية

للمدة النيابية 2022-2023-2024

طلب عروض عدد 2021/12

آخر أجل لقبول العروض: يوم الخميس 09 ديسمبر 2021 على الساعة العاشرة صباحا

الفهرس

2	الفصل الأول : موضوع طلب العروض
2	الفصل 2 : شروط المشاركة
3	الفصل 3: كيفية المشاركة
3	الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص
4	الفصل 5: صلوحيّة العروض
4	الفصل 6: سحب ملف طلب العروض
4	الفصل 7: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض
5	الفصل 8: الضمانات المالية
5	الفصل 9: عقد التأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية
6	الفصل 10: طريقة تقديم العروض
8	الفصل 11: الوثائق المكوّنة للعرض
10	الفصل 12: فتح الظروف الفنية
11	الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة
12	الفصل 14: تقييم العروض
12	الفصل 15: منهجية تقييم العروض وإسناد الأعداد
17	الفصل 16: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة
18	الفصل 17: إمضاء العقد والشروع في المهمة
19	الملاحق

الفصل الأول : موضوع طلب العروض

يتمثّل موضوع طلب العروض في اختيار (01) محامٍ مباشر أو شركة مهنية للمحاماة، من بين المرسمين بجدول المحامين، لنيابة المعهد الوطني "زهير القلال" للتغذية والتكنولوجيا الغذائية وأعوّانه والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه(هم) والدفاع عنه(هم) لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمدنية والعسكرية والتجارية والجبائية والجزائية والتحكيم.

وبيّن عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2 : شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض المحامين المرسمين بجدول المحامين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض أو /الشركات المهنية للمحاماة على أن يكون بها محام مرسم لدى التعقيب.

لا تجوز مشاركة المحامين أو الذين تعرّضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محليّ بالنفاذ العاجل ما لم يتمّ إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض¹.

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هيكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أيّ دعوى ضدّ جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة. ولا تقبل العروض الواردة من القضاة المتقاعدين والأساتذة الجامعيين المباشرين أو المتقاعدين على الرغم من ترسيمهم بجدول المحاماة.

الفصل 3 : كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض منفرداً أو ضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 4 : توزيع طلب العروض إلى حصص

يتكوّن طلب العروض من:

قسط وحيد² موجه إلى جميع:

- المحامين المرسمين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض أو الشركات المهنية للمحاماة على أن يكون بها محام لدى التعقيب.

كما يلي:

القسط	عدد المحامين	الترسيم	الولايات	محل المخابرة
01	01	تعقيب* أو شركة مهنية للمحاماة على أن يكون بها محام لدى التعقيب	كامل الجمهورية	تونس الكبرى

(*) في تاريخ صدور طلب العروض

¹ إن التنبّث من الوضعية القانونية للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة لا يدخل ضمن مشمولات الهيكل العمومي (لجنة الفتح والفرز المحدثة للغرض)، وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختص، عند الاقتضاء، طبقاً لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنبابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

² يتمّ وجوباً إسناد لمحامٍ مباشر واحد أو لشركة محاماة واحدة عقد نيابة الهيكل العمومي لدى المحاكم.

ويشمل هذا القسط القضايا بمختلف أنواعها التي لا يتجاوز مبلغ حجمها المالي التقديري المحدد من قبل الهيكل العمومي ما قدره مائة ألف دينار بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة لكامل مدة التكليف.

الفصل 5: سحب ملف طلب العروض:

يتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية (www.marchespublics.gov.tn) وبموقع الهيئة الوطنية للمحامين ([https://avocat.org.tn](http://avocat.org.tn)) وموقع الواب الخاص بالمعهد (<http://www.institutdenutrition.rns.tn>) بعد أن يتولى تعمير الاستمارة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يمكن سحب كراس الشروط مباشرة من مصلحة الكتابة القارة لمراقبة الصفقات "المعهد الوطني" زهير القلال " للتغذية و التكنولوجيا الغذائية 11 نهج الجبل الأخضر باب سعدون 1007 تونس" من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة الواحدة والنصف ظهرا، دون مقابل.

الفصل 6: صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة ستنين يوما (60 يوما) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 7: التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة المبين في الإستمارة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنبابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية. كما يجوز عند الاقتضاء، تعميم ملف طلب العروض المشار إليه عن طريق البريد السريع لكافة المترشحين. هذا، ويمكن للمعهد توجيه معطيات تكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) أيام قبل انتهاء أجل تقديم العروض.

الفصل 8: الضمانات المالية :

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 9: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:

يتعين على كل مشارك في طلب العروض تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، سارية المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض.

كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب(ة) الصفقة، تجديد شهادة التأمين سنوياً إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بآخر قضية مُتَعَهَّد بها. ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضية تعهّد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة).

ويصبح عقد التأمين لاغياً بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بآخر قضية يتعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة). وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل المعهد الوطني " زهير القلال " للتغذية والتكنولوجيا الغذائية قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معلّلة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخاً ثابتاً لهذا الإعلام، بأن المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة) لم يف (لم تف) بالتزاماته(ها) التعاقدية، يتم الاعتراض على انقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغياً إلا بشهادة في الغرض يسلمها المعهد الوطني " زهير القلال " للتغذية والتكنولوجيا الغذائية.

الفصل 10 : طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة. يُضمّن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبينة بالفصل (11) من هذا الكراس في طرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة : " لا يفتح طلب عروض عدد 12 لسنة 2021 متعلق بتكليف محامٍ لإنابة " المعهد الوطني زهير القلال " للتغذية والتكنولوجيا الغذائية 11 نهج الجبل الأخضر باب سعدون 1007 تونس ".

توجّه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع للمعهد الوطني " زهير القلال " للتغذية والتكنولوجيا الغذائية "مقابل وصل إيداع خلال أوقات العمل إلى المكان وفي التاريخ المحددين بنص إعلان طلب العروض.

تسجّل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المعيّن للغرض ثمّ وفي مرحلة ثانية تسجّل في السجلّ الخاص بالصفقات العمومية حسب ترتيب وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

وقد حدد آخر أجل لقبول العروض بالاعتماد على ختم مكتب الضبط المركزي للمعهد ليوم الخميس 09 ديسمبر 2021 على الساعة العاشرة صباحاً وكل عرض يأتي بعد الأجل المحدد يعتبر ملغى.

يقصى آلياً:

* كلّ عرض ورد بعد الأجل.

* كلّ عرض لم يكن مغلقاً ولا يحمل ختم المحامي.

كما يقصى:

* كلّ عرض تضمّن تغييرات أو تحفّظات أدخلها المشاركون على بنود كراس الشروط ولم يرفعها خلال الأجل الإضافي الممنوح له من قبل الهيكل العمومي.

* كلّ عرض تضمّن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزوّرة.

ولا يمكن للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.
يجب أن تحرّر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقا للنماذج الملحقة
بكراس الشروط. ويقصى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة.

الفصل 11: الوثائق المكوّنة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمّن للعرض ووثائق التعهد والمؤيّدات المصاحبة لها
على ما يلي:

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
الوثائق الادارية		
كراس الشروط	---	ختم وإمضاء المشارك على كل صفحة وإمضاؤه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
اتفاقية شراكة ¹ يتضمن وجوبا بندا يحدّد صراحة عضو المجمع المعيّن كرئيس أو مفوض لتمثيل المجمع (في حالة التنصيب على إمكانية المشاركة في إطار الشراكة)	---	إمضاء وختم كافة أعضاء المجمع في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
وثيقة التعهد	طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد(1)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
بطاقة إرشادات عامة حول المشارك	طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد(2)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .
بطاقة تعريف جبائية	نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الجبائية.	---
شهادة انخراط بصندوق الحيطه والتقاعد للمحامين	أصل الشهادة أو نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.	مضاهة من قبل الشخص المفوض له وختمها مع بيان التاريخ.
شهادة مهنية في ترسيم بجدول المحامين أو قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة بجدول المحامين.	أصل الشهادة المهنية أو نسخة مطابقة للأصل منها أو من قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة.	إمضاء العميد أو الكاتب العام للهيئة أو رئيس الفرع الجهوي دون سواهم وختمه مع بيان التاريخ.
شهادة الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (بالنسبة للمعاونين والأعوان) أو تقديم تصريح على الشرف بعدم الاستعانة بمعاونين أو أعوان.	نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.	إمضاء الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.
عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية	نسخة مطابقة للأصل من العقد	إمضاء الرئيس المدير العام لشركة التامين أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.
تصريح على الشرف يلتزم بموجبه المشارك بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة.	طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد(3)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.

¹ في صورة تجمع محامين أو أكثر أو شركتين مهنتين للمحاماة أو أكثر لإنجاز المهمة، يجب تقديم اتفاقية شراكة (متضامن أو شركاء حسب الحالة). وتتضمن الاتفاقية وجوبا بندا ينص صراحة على العضو الشريك المعين كرئيس أو مفوض لتمثيل المجمع لدى الهيكل العمومي.

إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج بالملاحق عدد(4)	المدرج	تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عوناً عمومياً لدى المعهد الوطني "زهير قلل" للتغذية والتكنولوجيا الغذائية، أو مضت عن انقطاعه عن العمل به مدة خمس سنوات على الأقل. وفي خلاف ذلك، يجب تقديم الترخيص أو نسخة مطابقة للأصل منه أو نسخة من مكتوب الإعلام (حسب الحالة) طبقاً للتراتب الجاري بها العمل وخاصة منها أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصاً لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم.
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج بالملاحق عدد (5)	المدرج	تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كرّاس الشروط
الجوانب الفنية والوثائق التي يتم اعتمادها في فرز العروض:			
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج بالملاحق عدد (6)	المدرج	تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/أو الخصوصية المضمنة بالعرض.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج بالملاحق عدد (7)	المدرج	قائمة إسمية في: المحامي (منفرد) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. التعريف بإمضاء كل محام مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوباً بعد صدور إعلان طلب العروض.	طبقا للأنموذج بالملاحق عدد (8)	المدرج	التزام لكل محام مشارك (منفرد أو شركة مهنية للمحاماة) بنيابة المعهد الوطني زهير قلل" للتغذية والتكنولوجيا الغذائية والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج بالملاحق عدد (9)	المدرج	قائمة المراجع المبيّنة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.	طبقا للأنموذج بالملاحق عدد (10)	المدرج	قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.
إمضاء صاحب السيرة الذاتية وإمضاء صاحب العرض (في حالة الشركة المهنية للمحاماة) مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج بالملاحق عدد (11)	المدرج	السيرة الذاتية للمحامي المباشر أو المحامين المنتمين لشركة المهنية للمحاماة.

جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.	طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد (12)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة، والمعهد الوطني "زهير قلال" للتغذية والتكنولوجيا الغذائية من جهة ثانية.	طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد (13)	إمضاء صاحب العرض (محام منفرد أو وكيل شركة مهنية للمحاماة) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.

ملاحظة: يمثل عدم تقديم الملحق رقم 1 وبقية الملحق المنصوص عليها صلب الجوانب الفنية والتي تدرج ضمن تقييم العرض سببا موجبا لإقصاء العرض ويجوز للمعهد الوطني "زهير قلال" للتغذية والتكنولوجيا الغذائية بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين أن يطلب عند الاقتضاء، كتابيا استكمال بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

الفصل 12: فتح الظروف:

تحدث لدى المعهد الوطني "زهير قلال" للتغذية والتكنولوجيا الغذائية لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتم تعيينها بمقرر من المدير العام. يتم فتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والعروض الفنية يوم الخميس 09 ديسمبر 2021 على الساعة الحادية عشر صباحا. تجتمع اللجنة المذكورة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والعروض الفنية.

تكون جلسة فتح العروض غير علنية.

- لا تفتح إلا العروض الواردة في الآجال القانونية المحددة لقبول العروض.
- لا يمكن لأي عارض أن يدخل على عرضه أية تغييرات وإلا اعتبر هذا العرض لاغيا.

- يتم الشروع في عملية الفتح طبقا للتسلسل الترتيبي لتاريخ الورود وذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.
- فتح الظرف المحتوي على العرض الفني والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

وباستثناء الوثائق التي تدخل في تقييم العرض الفني للمشارك يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وفرزها أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط "المعهد الوطني "زهير قلال" للتغذية والتكنولوجيا الغذائية" حتى لا تقصى عروضهم.

يمكن إرسال هذه الوثائق عن طريق البريد الإلكتروني ismahen.ferchichi@rns.tn

على أن تودع الأصول، لاحقاً، بمكتب الضبط أو إرسالها عن طريق البريد السريع. ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الإلكتروني.

الفصل 13 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفة:

يمكن للمحامي الذي قدّم ترشّحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسليم، يقدّم مباشرة إلى "المعهد الوطني "زهير قلال" للتغذية والتكنولوجيا الغذائية" أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوماً من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل "المعهد الوطني "زهير قلال" للتغذية والتكنولوجيا الغذائية" وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الانسحاب.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقوا ملزمين بها. غير أنّه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلل يقدّمه المترشّح للجنة المختصة على معنى الفصل السابع (7) من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه.

وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة دون إجازة من اللجنة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدّد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

الفصل 14: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللّجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكراس، تتولّى هذه اللجنة كذلك تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقاً لإحدى المنهجيّات المدرجة بالفصل 15 من هذا الكراس.

الفصل 15 : منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد

1.15 : منهجية تقييم العروض:

يتمّ تقييم العروض وترتيبها لاختيار المحامي أو الشركة المهنية للمحامين بالاعتماد، حصرياً، على المقاييس التالية:

العدد	معايير الفرز	العدد الأقصى المسند
1	المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين	50 نقطة
2	المؤهلات العلميّة للمحامي	20 نقطة
3	حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهياكل العموميّة وعددها	30 نقطة

وتقصى و جوابا :

- العروض التي لم تتضمن إحدى الوثائق المعتمدة للتقييم الفني.
- العروض التي تنقصها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة بعد انقضاء فترة الإمهال والمحددة في الفصولين 11 و 12 من هذا الكراس.
- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
- العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم ورفض ترشحاتهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية ، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية للمحامين أو كذلك مع رئيس الفرع الجهوي المختص عند الاقتضاء، تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014.

2.15 : إسناد الأعداد:

أ- المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين خلال الخمسة سنوات الأخيرة (50 نقطة):

1. كيفية إسناد الأعداد:

تسند أعداد المراجع بحسب عدد الإنابات التي أسداها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة أي من الفترة الممتدة بين غرة جانفي 2013 إلى تاريخ تقديم العروض.

في صورة تقديم عرض في إطار شركات المحاماة تحتسب المراجع لمختلف أعضاء الشركة مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول.

وبهدف احتساب العدد المسند بعنوان المراجع المصرح بها، يتم اعتماد نسخ من عينة من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المترشح بغاية حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانية التعرف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع.

عدد الإنابات لدى المحاكم	ما بين 40 و 50 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 51 و 60 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 61 و 70 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 71 و 80 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	أكثر من 81 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض
العدد	10	20	30	40	50

					المسند بغنوان المراجع العامة
--	--	--	--	--	---------------------------------------

أ. صيغ تقديم العيّنات من المؤيّدات:

تبعاً لإمضاء المترشّح للتصريح على الشرف بصحّة البيانات المتعلقة بالتجربة الخصوصية والعامة (الملحق عدد 6)، لا يدعى، في مرحلة أولى، المترشّح المعني إلى تأييد عرضه بالمؤيّدات المصرّح بها.

تعتمد عيّنة الإنابات أو رسائل التكليف حسبما يراه المترشّح المشارك في طلب العروض. وبصفة عامة يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة.

ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تمّ رفضها شكلاً.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسّر المهني في أقراص ممغنطة أو ليزريّة أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونيّة تراعى فيها الضمانات الفنيّة لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها عند الطلب للمعهد الوطني "زهير قلّال" للتغذية والتكنولوجيا الغذائيّة طبق المواصفات الفنيّة المبيّنة للغرض في كراس الشروط.

ويجب الإشارة للمترشّحين أنّ عمليّة التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنيّة تتمّ على النحو التّالي:

- تتولّى لجنة الفتح والفرز تقييم وترتيب العروض على أساس المعطيات المبيّنة في التّصاريح على الشّرف والسّيرة الذاتيّة الممضاة من قبل المترشّحين وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض وطبقاً للمعايير والمقاييس المعلنة بكرّاس الشروط.
- يقوم الهيكل بعد الانتهاء من هذه الأعمال بتوجيه الملفات إلى اللّجنة المختصّة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لإجراء المراقبة اللاّزمة عليها طبقاً لأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014. وإذا ما اقتضت أعمال اللّجنة المذكورة طلب المؤيّدات المضمنة بالتصاريح أو مؤيّدات إضافية حول ما تمّ التصريح به بخصوص المؤهلات العلميّة والمهنيّة، فإنّ هذا الطلب يوجّه إلى المحامين المعنيين من قبل المعهد الوطني "زهير قلّال" للتغذية والتكنولوجيا الغذائيّة.

ب - المؤهلات العلميّة للمحامي (20 نقطة):

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الأمثل من المتدخلين للقيام بالإنابة وبالاستناد إلى الخبرة

المتميّزة في الميدان المطلوب من قبل الهيكل العمومي من ناحية وإلى المؤهلات العلمية للمترشح من ناحية أخرى، وذلك حسب التصنيف التالي:

- المحامون المباشرون لدى التعقيب.
- المحامون المباشرون لدى الاستئناف.
- أعضاء شركة المحاماة.

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب وعدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعليا أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).
- تسند نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10)¹.

لإثبات المشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

ج- حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهياكل العمومية وعددها (30 نقطة)

يهدف هذا المعيار إلى إعطاء أكثر فرص للمترشحين المتفرّغين. لذلك بقدر ما يكون المحامي المترشح متفرّغا للمهمة بقدر ما يرتفع العدد المسند إليه بهذا العنوان والعكس بالعكس وذلك على النحو التالي:

¹ عندما يتعلّق الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهياكل العمومية، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين مدى إلمام المحامي المترشح بلغة المحكمة المنشورة أمامها القضية أو اللغة المتفق عليها في العقد أو عند الاقتضاء اللغة الإنجليزية. ويمكن، كذلك، الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المقاييس، انضواء المحامي أو شركة المحاماة في شبكة مهنية دولية لمكاتب محاماة من عدمه.

- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الاستئناف في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط.
- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي أو ذات معنوية أو مادية خاصة لدى محكمة التعقيب في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط.

الفصل 16: تعيين المحامي أو شركة محاماة:

تعدّ لجنة الفتح والتقييم المحدثّة لدى المعهد الوطني "زهير قلال" للتغذية والتكنولوجيا الغذائية تقريراً مفصّلاً حول معايير اختيار المترشّحين ونتائج أعمال التقييم على ضوء ذلك توضّح فيه كيفية ترتيب المترشّحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك. ويوجّه "المعهد الوطني "زهير قلال" للتغذية والتكنولوجيا الغذائية" وجوباً هذا التقرير إلى اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثّة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمورّخ في 24 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليها طبقاً لمقتضيات الفصل 8 من الأمر السالف الذكر وإعادة النظر فيها، عند الاقتضاء. وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجّه اللجنة المذكورة قرارها إلى الهيكل العمومي المعني بتنفيذه.

الفصل 17: إمضاء العقد والشروع في المهمة:

يتمّ إعلام المحامي أو شركة المحاماة التي تمّ اختيارها من قبل "المعهد الوطني "زهير قلال" للتغذية والتكنولوجيا الغذائية" في العنوان المبين بوثيقة التعهّد. ويجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الهيكل العمومي. وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتمّ إعلام المحامي أو شركة المحاماة ليتولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلم الإذن بذلك. إلا أنّه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع إختيارها نهائياً للإنابة يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

الملاحق

ملحق عدد 1 : وثيقة التعهّد
ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة
ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى المعهد الوطني للتغذية
ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4

من كراس الشروط
ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/ أو الخصوصية المذكورة في العرض
ملحق عدد 7: قائمة إسمية في المحامي (المنفرد) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة
ملحق عدد 8: التزام المحامي (المنفرد) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة الهيكل العمومي لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية
ملحق عدد 9: قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو للمحامين المنتهين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة
ملحق عدد 10: قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المنتهين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.
ملحق عدد 11: سيرة ذاتية
ملحق عدد 12: جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية
ملحق عدد 13: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو الشركة المهنية للمحاماة ، والهيكل العمومي.

ملحق عدد 1

وثيقة التعهد

- إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والخط).....
- المتصرف باسم ولحساب:.....
- المنخرط بصندوق الحيطه و التقاعد تحت عدد:
- المعين محل مخابراته بـ (ذكر العنوان بالكامل).....
- بصفتي :

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها¹ والمكونة لملف طلب العروض عدد 2021/12 المتعلق بإنابة المحامي للمعهد الوطني "زهير قلال" للتغذية والتكنولوجيا الغذائية":

¹ يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء

- (1) ملف طلب العروض.
- (2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام.
- (3) عقد النيابة.

وبعد أن قدّرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.
أتعهد وألتزم بما يلي:

- (1) قبول المهمة موضوع طلب العروض المسندة لي دون تحفظ.
- (2) انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق التراتيب القانونية في الميدان.
- (3) تسليم التقارير الخاصة بالإنبات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها 10 أيام من تاريخ الجلسة الإعلام به وفقا لما تنص عليه كراس الشروط الإدارية الخاصة.
- (4) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكوّن جزءا من العقد.
- (5) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة 60 يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.
- (6) أشهد أنني لست (أو أنّ الشركة التي أمثلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

يدفع "المعهد الوطني "زهير قلّال" للتغذية والتكنولوجيا الغذائية" المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد: تحت عدد:
(ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر ب في
(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض ")

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو إسم شركة المحاماة:

تاريخ الترسيم في المحاماة:

عنوان المقر:

عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع وابقا للإجراءات القانونية:

الهاتف والمحمول:

الفاكس:

العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة:

رقم المعرف الجبائي:

الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والخط):

حرر بـ في.....

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم التأثير
في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

إنني الممضي أسفله (الإسم واللقب)
ممثّل الشركة المهنية للمحامين.....
المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ.....
المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على شرفي بعدم قيامي والتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو
عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي.

حرّر بـ في
(إمضاء وختم المشارك)

**تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل
لدى "المعهد الوطني "زهير قلال" للتغذية والتكنولوجيا الغذائية"**

إنّني الممضي أسفله (الإسم واللقب)
ممثّل الشركة المهنيّة للمحاميين.....
المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عددبتاريخ.....
المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إدارات "المعهد الوطني "زهير قلال" للتغذية والتكنولوجيا الغذائية" أو مضت عن انقطاعي عن العمل به مدّة خمس سنوات على الأقلّ.

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فتتفرّق نسخة من مكتوب الإعلام مؤشّر عليه من قبل الهيكل يوضّح بدقّة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند الاقتضاء.)

حرّر بـ في
(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 5

**تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى
الحالات الإقصائيّة المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط**

إنّني الممضي أسفله (الإسم واللقب)

ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين.....
المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد بتاريخ.....
المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على شرفي أنّي وكافة أعضاء الفريق المتدخّل من المحامين المقترحين لا توجد في
إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.
كما أصرّح أنّنا لا توجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل
الثاني من كراس شروط طلب العروض.

حرّر بـ في.....
(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 6

تصريح على الشرف بصحة البيانات
والمراجع العامة و/ أو الخصوصية المذكورة في العرض

إنّني الممضي أسفله (الاسم واللقب)
ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين.....
المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد بتاريخ.....

المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على الشّرف بصحّة البيانات والمراجع الخصوصيّة والعامة التي قدّمتها في هذا العرض.
وأتحمل مسؤوليّتي القانونيّة في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها منّي لمدة تتجاوز عشرة أيّام.

حرّر بـ في
(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 7

قائمة إسمية في المحامي (المنفرد)
أو أعضاء الشركة المهنيّة للمحاماة

ع ر	الاسم واللقب	الشهادة المحرز عليها	تاريخ الترسيم بالهيئة
1			
2			
3			

			4
			5
			6
			7
			8
			9
			10

حرّر بـ..... في.....
(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 8

التزام المحامي (المنفرد)
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة
"المعهد الوطني "زهير قلال" للتغذية والتكنولوجيا الغذائية"
لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب) أقرّ
بأنّ الفريق المتدخل والمتكوّن من السيّدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم (ألتزم) بإنجاز المهمة. كما أقرّ
بصحة كافّة المعلومات الواردة بهذا العرض:

الاسم واللقب	الترسيم	محل المخابرة	إمضاء المحامي معرف به ¹

¹يتعيّن على كلّ المتدخلين المعيّنين بالإمضاء في الخانة المخصّصة لكلّ واحد منهم، كما يجب التعريف بالإمضاء لكل محامي مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوباً بعد صدور إعلان طلب العروض.

حرر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 9

قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة
(من 1 جانفي 2016 إلى تاريخ فتح العروض)
جدول تألفي للمراجع العامة

عدد الانابات	موضوع الإنابة	المحكمة	الطور
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2016			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2017			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2018			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2019			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2020			

		1
		2
		3
		4
		5
		6
		7
الدورات التكوينية للمحامين في اطار أنشطة الهياكل الدولية		
		1
		2
		3
		4
		5
		6
		7

حرّر ب..... في.....
(إمضاء وختم المشارك)

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

ملحق عدد 11

سيرة ذاتية

- * الاسم واللقب:
- * تاريخ الولادة ومكانها:
- * تاريخ الترسيم بالهيئة الوطنية:
- * تاريخ الترسيم بقسم الاستئناف:
- * تاريخ الترسيم بقسم التعقيب:
- * عنوان موقع الواب إن وجد وفقا للإجراءات القانونية:

الشهادات العلمية المتحصّل عليها المترشح :

الشهادة العلمية	المؤسسة الجامعية	سنة التخرّج

ملخص الخبرة العامة في المحاماة :

النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	ميدان النزاع	الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي أو شركة المحاماة بتمثيلها

الدراسات والبحوث

-
-
-
- -
-
-

ملخص الخبرة التخصصية في مهنة المحاماة (ذكر الاختصاص ان وجد أو المادة المطلوبة)

[illegible]

- المعطيات الإضافية التي يرى المترشح أهمية ذكرها في نشاطه في العلاقة بالمهمة المترشح إليها:
 - التكوين في اللغات.

اللغة	متوسط	جيد	جيد جدا	ممتاز

• الخبرة في ميدان معين قبل الترسيم في المحاماة.

-
-

• الإنضواء في شبكة دولية لمكتب محاماة

-

إمضاء صاحب السيرة الذاتية

حرر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 12

جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

الملاحظات الإضافية والتوضيحية التي يراها المترشح أنها ضرورية لذكرها لتحديد جدول التعهدات	الآجال التقريبية لإنهاء الإنابات الجارية	الإنابات الجارية					
		شخص خاص	الهيكل العمومي	الطور	المحاكم أو الهيئات المنشورة أمامها القضايا	موضوع الإنابات	عدد الإنابات

إمضاء وختم المترشح

حرّر ب..... في.....

ملحق عدد 13

عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو الشركة المهنية للمحاماة، والهيكل عمومي¹

الفصل الأول: تعريف المهمة:

تتمثل مهمة:

الأستاذ

أو

(الشركة المهنية للمحاماة)
طبق هذه الاتفاقية في نيابة "المعهد الوطني "زهير قلال" للتغذية والتكنولوجيا الغذائية"
والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه (ها) والدفاع عنه (ها) لدى المحاكم وسائر الهيئات
القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الإقتضاء.

الفصل 2: التشريع والتراتب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفقة للتشريع والتراتب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد
وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الإجتماعي.

الفصل 3 : الأتعاب :

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه طبق أحكام القرار
المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل أيضا معاليم نشر

¹يمكن إضافة فصول أخرى وذلك حسب متطلبات الملف أو الإنابات وخصوصياتها.

القضايا والطوابع الجبائية ومعاليم طوابع تسجيل الاحكام ومبلغ تأمين أحكام الاستئناف أو التعقيب.

الفصل 4 :الالتزامات الموضوعية على كاهل الهيكل العمومي :

أ- يلتزم الهيكل العمومي بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهنته. ولهذا الغرض، تتولى خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمّن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلّم ممضى من المحامي. كما يضمّن الملف وجوبا بذاكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات "المعهد الوطني "زهير قلال" للتغذية والتكنولوجيا الغذائية"

ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.

ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدّمها في إطار نيابة الهيكل العمومي.

ث- لا يمكن "المعهد الوطني "زهير قلال" للتغذية والتكنولوجيا الغذائية" كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو بشركة الحمامة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 5 : طرق خلاص صاحب العقد :

يتم خلاص صاحب المهمة عن طريق:

□ تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد

يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إيداع الفاتورة بعد صدور الحكم أو الإعلام بالنسخة التنفيذية إذا كان الحكم صادرا لفائدة "المعهد الوطني "زهير قلال" للتغذية والتكنولوجيا الغذائية".

وتحمل على "المعهد الوطني "زهير قلال" للتغذية والتكنولوجيا الغذائية" أجر عدول التنفيذ (باستثناء القضايا في طور التعقيب وتلك المنشورة لدى المحكمة العقارية والمحكمة الإدارية التي يتحمل فيها المحامي معاليم تسليم الوثائق والمؤيدات).

وتحمل على "المعهد الوطني "زهير قلال" للتغذية والتكنولوجيا الغذائية" أجرة عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية.

كما يتحمل "المعهد الوطني "زهير قلال" للتغذية والتكنولوجيا الغذائية" مصاريف التنقل المتعلقة بالإنبات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة الحمامة لهذا الغرض 30 كلم في حدود

حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصيًا، أو لأعضاء شركة المحاماة المتعهدين بملف الإنابة.

وإذا ما اقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، يتكفل الهيكل العمومي بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حصريًا في حدود أيام المهمة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع. وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع إتفاق كتابي منفرد ومسبق بين الطرفين وذلك بصرف النظر عن الاتفاقية المتعلقة بالأتعاب.

إلا أنه وفي صورة تسببه المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، يتولى الهيكل العمومي خلاصتها على أساس فواتورات مثبتة لهذه الأعمال مسلّمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من الطابع الفعلي لإنجاز المهمة.

الفصل 6 : الالتزامات الموضوعية على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة :

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:

- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح الهيكل العمومي واعوانه عند نيابته (هم) له أمام المحاكم أو الهيئات القضائية و التعديلية والتحكيمية.
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام الهيكل العمومي كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعّدة.
- حضور الاجتماعات المخصّصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الهيكل العمومي وأعوانه أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الهيكل العمومي فيها.

ولهذا الغرض،

- يتولى المعهد دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيّز زمني معقول.
- تمكين المعهد، مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة قبل إمضاءها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء المعهد بملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعدّ ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.
- تمكين المعهد من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاص معاليم انخراطه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الاتعاب.

الفصل 7 : مدة الإتفاقية :

تضبط مدّة الاتفاقية بثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ إمضاء وتسجيل العقد وتنتهي في نهاية الفترة النيابية.

وفي صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير ولم يتم تعيين محامي أو شركة مهنية للمحاماة من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواء، وتمكين المعهد من نصّ الحكم الصادر فيها.

الفصل 8 : التقيد بتركيبة الفريق المتدخل :

يلتزم صاحب العقد بتوفير الفريق الذي رشّحه في المشاركة في طلب العروض من حيث العدد والمستوى العلمي والتجربة المهنية دون سواء إلاّ أنّه وفي صورة تغيير التركيبة في الأثناء، فيجب على المحامي إعلام المعهد بذلك كتابيا وتغيير المحامي (ن) المتخلي (ن) عن المهمة بمن له (م) نفس المؤهلات العملية والمهنية ونفس التجربة من حيث عدد السنوات على أن يحظى ذلك، مسبقاً، بموافقة الهيكل المعني كتابيا على هذا التغيير وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتمّ عرضه مسبقاً على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي.

وفي خلاف ذلك، وفي صورة تعذر توفير مترشح جديد يستجيب لمقتضيات كراس الشروط الذي تمّ على أساسه اختيار المتعاقد مع المعهد أوفي صورة عدم موافقة الهيكل المعني على المترشح المقترح، فله حقّ فسخ عقد الصفقة بعد إصدار تنبيه في الغرض للمتعاقد معه عن طريق عدل تنفيذ وإمهاله بأجل إضافي أقصاه خمس عشرة (15) يوماً إن لم يقع على إثره تدارك النقص أو إصلاح الخلل مقارنة مع العرض المقدّم من قبله.

الفصل 9 :فسخ الاتفاقية:

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 8، تفسخ هذه الاتفاقية، آلياً في الحالات التالية:

- انتهاء مدّة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.
- وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة يوجه له الهيكل العمومي تنبيهها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدّد لا يقلّ عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن المعهد فسخ العقد دون أيّ إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازَه حسب الإجراء الذي يراه ملائماً.
- إذا ثبت لدى المعهد إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حق المعهد في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وإنجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوماً من طلبها كتابياً من قبل الهيكل العمومي.

الفصل 10:

في صورة قرار المعهد تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك ، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 11 : فضّ النزاعات المتعلقة بهذه الاتفاقية :

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذه الاتفاقية، تبجّل، وجوبا، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض يتولى المعهد مكاتبة اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل(7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بناية الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

وبانقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف وديّا، فيمكن للطرف الأحرص مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل 12 : مصاريف التسجيل :

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي.

الفصل 13: صحة العقد:

لا يكون هذا العقد صحيحا إلا بعد إمضائه من قبل المدير العام للمعهد.

الفصل 14: محلّ المخابرة:

عيّن كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنّه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

حرّر بـ..... في

الإمضاءات

المحامي

أو

شركة المحاماة

مدير عام المعهد الوطني "زهير قلال"
للتغذية والتكنولوجيا الغذائية